31 – الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض أربع جلسات في إطار البند المعنون "الأخطار التي تهدِّد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية"، واتخذ قرارين بموجب الفصل السابع من الميثاق. واتخذت جلستان شكل إحاطتين[603]، وجلسة واحدة شكل مناقشة مفتوحة[604] وعُقدت جلسة لاتخاذ قرار[605]. واتخذ المجلس بالإجماع قرارين هما: القرار 2462 (2019) بشأن تمويل الإرهاب، والقرار 2501 (2019) الذي مدد بموجبه لمدة 12 شهرا حتى كانون الأول/ديسمبر 2020 ولايةَ فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011). ويرد في الجدول أدناه مزيد من المعلومات عن الجلسات، بما فيها معلومات عن المشاركين والمتكلمين والنتائج.

وفي عام 2019، واصل المجلس التركيز في إطار هذا البند من جدول الأعمال على التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتدابير الجزاءات المفروضة عليه، وكذلك على العديد من القضايا الأخرى، مثل التهديد الذي تشكله عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ونقلهم. كما تناول المجلس مسألة منع ومكافحة تمويل الإرهاب، الذي اتخذ بشأنها بالإجماع القرار 2462 (2019). وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب أكبر عدد من الإحاطات. وإضافة إلى ذلك، استمع المجلس إلى إحاطتين من المدير التنفيذي للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، وإلى إحاطة من رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وإلى إحاطة من خبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

وفي 11 شباط/فبراير 2019، استمع المجلس إلى إحاطة قدمها وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب بشأن التقرير الثامن للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم داعش للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد[606]. وأوضح أن ذلك التقرير أعدته المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات. وأشار إلى أن تنظيم داعش ما زال يشكل تهديدا كمنظمة عالمية ذات قيادة مركزية رغم انخفاض عدد الهجمات والمؤامرات الدولية في عام 2018، مضيفا أن حجم التهديد ازداد أكثر جراء عودة المقاتلين الإرهابيين الأجانب أو انتقالهم أو إطلاق سراحهم. وأردف قائلا إنه من حيث القوة المالية، كان تنظيم داعش قادرا، رغم فقدانه بعض الإيرادات بسبب النكسات الناجمة عن فقدانه مساحات واسعة من الأراضي، على مواصلة عملياته من خلال الأنشطة الإجرامية والاحتياطيات التي يمكن الوصول إليها، سواء كانت نقدا أو استثمارا في أعمال تجارية. واستمع المجلس بعد ذلك إلى إحاطة قدمتها المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب، التي شددت على أن تنظيم داعش ما زال يطرح على المجتمع الدولي العديد من التحديات المعقدة رغم تضاؤل مساحة الأراضي الخاضعة لسيطرته، وحذرت من أن تنظيم داعش لا يزال، من بين جميع المنظمات الإرهابية الدولية، التنظيم الأكثر احتمالا لتنفيذ هجوم واسع النطاق ومعقد.

وفي 28 آذار/مارس 2019، وبمبادرة من فرنسا التي تولت الرئاسة خلال ذلك الشهر[607]، أجرى المجلس مناقشة مفتوحة رفيعة المستوى حول منع ومكافحة تمويل الإرهاب، برئاسة وزير أوروبا والشؤون الخارجية في فرنسا[608]. وفي مستهل الجلسة، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2462 (2019)، بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي ذلك القرار، أعاد المجلس تأكيد قراره 1373 (2001)، ولا سيما قراراته بأن تقوم جميع الدول بمنع وقمع تمويل الأعمال الإرهابية، والامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في أعمال إرهابية[609]. وقرر المجلس أيضا أنه على جميع الدول كفالة أن تنص قوانينها الداخلية بما يتفق مع التزاماتها بموجب القانون الدولي، على تجريم أفعال بوصفها جرائم خطيرة على نحو يكفي لتوفير القدرة على المقاضاة على القيام عمداً بتوفير أو جمع الأموال، والأصول المالية أو الموارد الاقتصادية بقصد استخدام تلك الأموال لمنفعة التنظيمات الإرهابية أو فرادى الإرهابيين لأي غرض من الأغراض، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التجنيد أو التدريب أو السفر، حتى وإن لم يكن لذلك أية صلة بعمل

(603) انظر S/PV.8460 و S/PV.8605. لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(604) انظر S/PV.8496.

(605) انظر S/PV.8686.

(606) S/2019/103. انظر أيضا S/PV.8460.

(607) كان معروضا على المجلس مذكرة مفاهيمية مرفقة برسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 (S/2019/239).

(608) انظر S/PV.8496.

(609) القرار 2462 (2019)، الفقرة 1.

إرهابي محدد[610]. ودعا المجلس أيضا الدول الأعضاء إلى إجراء تحقيقات مالية في القضايا المتعلقة بالإرهاب والتماس السبل الكفيلة بالتصدي للتحديات التي تواجهها في سعيها إلى الحصول على الأدلة اللازمة لضمان صدور أحكام إدانة في قضايا تمويل الإرهاب[611]. ودعا أيضا الدول الأعضاء إلى زيادة فعالية التحقيق والملاحقة القضائية في قضايا تمويل الإرهاب، وتطبيق عقوبات جنائية فعالة ومتناسبة ورادعة، حسب الاقتضاء، على الأفراد والكيانات الذين أدينوا بالضلوع في أنشطة تمويل الإرهاب، وكذلك إلى تكثيف تبادل المعلومات في الوقت المناسب، وتعزيز إمكانية تعقّب المعاملات المالية وشفافيتها، وتعزيز التعاون الدولي لمنع تمويل الإرهاب ومكافحة تمويله[612].

وفي أعقاب اتخاذ القرار 2462 (2019)، أكد وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب أن اتخاذ القرار جاء في وقت حرج حيث أظهرت الهجمات الإرهابية الأخيرة في أنحاء العالم أن التدفقات المالية لا تزال تصل إلى الجماعات الإرهابية بوسائل قانونية وغير قانونية على حد سواء. وأشار كذلك إلى أنه في حين ركزت قرارات عدة للمجلس على مكافحة تمويل الإرهاب، ساعد القرار 2462 (2019) على توحيد مختلف المتطلبات في وثيقة واحدة ووسّع نطاق التركيز ليشمل القضايا الناشئة الرئيسية، بينها الأنماط المبتكرة لتمويل الإرهاب.

وفي الجلسة ذاتها، أكد رئيس فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية أن الجماعات الإرهابية ظلت تحصل على التمويل من طائفة واسعة من المصادر لشن هجمات إرهابية والحفاظ على تنظيماتها الإرهابية وتنميتها، وعليه فإن مكافحة جميع تلك الجوانب من تمويل الإرهاب تشكل أولوية قصوى مشتركة للمجلس ولفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية. وأكد أيضا على أن أقل من خُمس بلدان العالم التي أجرت فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية تقييما لها حتى تاريخه تطبق بشكل فعال الجزاءات المالية المحددة الهدف والملاحقات القضائية الضرورية بما يتماشى مع القرار 2462 (2019). وأشارت الخبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب، في إحاطتها إلى أن التقنيات الجديدة، مثل خدمات تحويل الأموال عبر الهاتف الخلوي، هي بالفعل العامل المساهم الوحيد الأكثر فعالية في مبادرات تعميم الاستفادة من الخدمات المالية، إذ إنها تيسر استخدام خدمات مالية رخيصة وموثوق بها لشريحة سكانية متزايدة باستمرار لم تكن تستخدم الخدمات المصرفية سابقا، لا سيما في البلدان النامية. ومع أن التقنيات المالية المبتكرة يمكن أن تتيح فرصا اقتصادية كبيرة، فإنها تنطوي أيضا على خطر إساءة استخدامها من قبل المجرمين لغسل الأموال وغير ذلك من الأنشطة الإجرامية، بما في ذلك تمويل الإرهاب. وأعربت عن أملها في أن يدرك المجلس ضرورة قيام الدول الأعضاء باتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة تمويل الإرهاب وغسل الأموال من دون خنق تعميم الاستفادة من الخدمات المالية، من أجل تعزيز التنمية المستدامة في البلدان النامية.

وفي أعقاب الإحاطات، شدد المتكلمون في الجلسة على ضرورة أن تنفذ الدول قرارات المجلس ذات الصلة بشكل تام وعلى أهمية تعزيز التعاون والتنسيق الدوليين في مكافحة الإرهاب.

وقدم وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب خلال إحاطته الثانية، في 27 آب/أغسطس 2019، التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) على السلام والأمن الدوليين ونطاق جهود الأمم المتحدة لدعم الدول الأعضاء في مواجهة هذا التهديد[613]. وكرر التأكيد على أنه لا تزال هناك تحديات في ما يتعلق بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب والعائدين والمنتقلين. وأكد أن الدول الأعضاء تواجه تحديات كبيرة ومتعددة الجوانب تتعلق بإعادة مواطنيها، بمن فيهم النساء والأطفال، إلى أوطانهم من الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش، وأن الدول الأعضاء تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مواطنيها، وأضاف أنه ينبغي تجنب السياسات والإجراءات التي تؤدي إلى انعدام الجنسية. وقد تكون فترة الهدوء في الهجمات التي يشنها تنظيم داعش مؤقتة، بيد أنه يتعين على المجتمع الدولي أن يظل يقظا للتخفيف من المخاطر التي يشكلها التطور الذي يشهده تنظيم داعش والجماعات التابعة له، والحؤول دون تجنيده مجندين جددا ومنعه من استعادة قواه. وتناولت المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب في إحاطتها إلى المجلس الأبعاد الجنسانية للإرهاب والتطرف العنيف. وأشارت إلى أنه لا تزال فجوات كبيرة تشوب المعارف المتعلقة بعدد النساء اللاتي سافرن إلى الأراضي التي كان يسيطر عليها تنظيم داعش وعدنَ منها، وشددت على أن النساء يلقين عادةً دعما محدودا لإعادة التأهيل وإعادة الإدماج، ما قد يعرضهن لخطر أكبر يتمثل في تهميشن وعودتهن إلى الإجرام.

(610) المرجع نفسه، الفقرة 5.

(611) المرجع نفسه، الفقرة 7.

(612) المرجع نفسه، الفقرات 8 و 19-20 و 28.

(613) S/2019/612. انظر أيضا S/PV.8605.

وفي 16 كانون الأول/ديسمبر 2019، اتخذ المجلس بالإجماع القرار 2501 (2019)، الذي مدد بموجبه لمدة 12 شهرا، حتى كانون الأول/ديسمبر 2020، ولاية فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات دعما للجنة المنشأة عملا بالقرار 1988 (2011)[614]. وفي القرار، رحب المجلس بالجهود الرامية إلى بدء مفاوضات تشمل جميع الأفغان من أجل التوصل إلى اتفاق سلام دائم ينهي النزاع في أفغانستان ويكفل ألا تكون أبداً مرة أخرى ملاذاً للإرهاب الدولي[615].

(614) القرار 2501 (2019)، الفقرة 2. لمزيد من المعلومات عن فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات، انظر الجزء التاسع، القسم الأول.

(615) القرار 2501 (2019)، الفقرة الثامنة من الديباجة. لمزيد من المعلومات عن الحالة في أفغانستان، انظر الجزء الأول، القسم السابع عشر.

الجلسات: الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين من جراء الأعمال الإرهابية

محضر الجلسة وتاريخها	*البند الفرعي*	*وثائق أخرى*	*الدعوات عملاً بالمادة 37*	*الدعوات عملاً بالمادة 39 وغيرها*	*المتكلمون*	*القرار والتصويت (المؤيدون – المعارضون – الممتنعون)*
S/PV.8460 11 شباط/فبراير 2019	التقرير الثامن للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2019/103)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.8496 28 آذار/مارس 2019	منع ومكافحة تمويل الإرهاب رسالة مؤرخة 14 آذار/مارس 2019 موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لفرنسا لدى الأمم المتحدة (S/2019/239)	مشروع قرار مقدَّم من 68 دولة عضوا[أ] (S/2019/268)	72 دولة عضوا[ب]	ثمانية مدعوّين[ج]	جميع أعضاء المجلس[د]، 47 مدعوا عملاً بالمادة 37[هـ]، سائر المدعوّين[و]	القرار 2462 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)
S/PV.8605 27 آب/أغسطس 2019	التقرير التاسع للأمين العام عن التهديد الذي يشكّله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) للسلام والأمن الدوليين، ونطاق الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة دعماً للدول الأعضاء في مكافحة هذا التهديد (S/2019/612)			وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب، المديرة التنفيذية للمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب	جميع أعضاء المجلس، جميع المدعوّين	
S/PV.8686 16 كانون الأول/ديسمبر 2019		مشروع قرار مقدَّم من الولايات المتحدة (S/2019/945)				القرار 2501 (2019) 15-0-0 (اتُّخذ بموجب الفصل السابع)

(أ) الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وألبانيا، وألمانيا، والإمارات العربية المتحدة، وأندورا، وإندونيسيا، وأوكرانيا، وأيرلندا، وآيسلندا، وإيطاليا، والبرتغال، وبلجيكا، وبلغاريا، والبوسنة والهرسك، وبولندا، وبيرو، وتركيا، وتشيكيا، وتوغو، وتونس، والجبل الأسود، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية الدومينيكية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسان مارينو، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسويد، وصربيا، وغابون، وغينيا الاستوائية، وفرنسا، والفلبين، وفنلندا، وقبرص، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوت ديفوار، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليبيا، وليتوانيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة المتحدة، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، وهنغاريا، وهولندا، والولايات المتحدة، واليابان، واليونان.

(ب) أرمينيا، وإسبانيا، وأستراليا، وإستونيا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وأيرلندا، وإيطاليا، وباراغواي، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبلغاريا، وبنغلاديش، والبوسنة والهرسك، وتركيا، وتشيكيا، وتونس، والجبل الأسود، والجزائر، وجمهورية أفريقيا الوسطى، والجمهورية العربية السورية، وجورجيا، وجيبوتي، والدانمرك، ورومانيا، وسري لانكا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسنغافورة، والسودان، وسويسرا، وصربيا، وطاجيكستان، والعراق، وغابون، وغواتيمالا، والفلبين، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقبرص، وقطر، وكازاخستان، وكرواتيا، وكندا، وكوبا، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولاتفيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، ومقدونيا الشمالية، والمملكة العربية السعودية، وموناكو، والنرويج، والنمسا، ونيوزيلندا، والهند، وهنغاريا، وهولندا، واليابان، واليونان.

(ج) وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب؛ رئيس فرقة العلم المعنية بالإجراءات المالية؛ المراقب الدائم ورئيس وفد اللجنة الدولية للصليب الأحمر لدى الأمم المتحدة؛ نائبة رئيس وفد الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة؛ الممثل الخاص للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) لدى الأمم المتحدة؛ المراقب الدائم للاتحاد الأفريقي لدى الأمم المتحدة؛ والمراقب الدائم للكرسي الرسولي لدى الأمم المتحدة. وخبير في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب.

(د) مثَّل فرنسا (رئيسة المجلس) وزير أوروبا والشؤون الخارجية؛ مثَّل إندونيسيا نائب وزير الخارجية؛ ومثَّل جنوب أفريقيا وزيرة الدفاع والمحاربين القدامى.

(هـ) أستراليا، وإسرائيل، وأفغانستان، وإكوادور، والإمارات العربية المتحدة، وأوكرانيا، وإيران (جمهورية – الإسلامية)، وإيطاليا، وباكستان، والبحرين، والبرازيل، والبرتغال، وبنغلاديش، وتركيا، وتونس، والجمهورية العربية السورية، وسلوفاكيا، وسنغافورة، وسويسرا، والعراق، وغواتيمالا، وفنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، وفييت نام، وقطر، وكازاخستان، وكوبا، وكولومبيا، وكينيا، ولبنان، وليتوانيا، وليختنشتاين، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية، والنرويج، والهند، وهولندا، واليابان. مثَّل كندا وزير الخارجية؛ مثَّل إستونيا وزير الدفاع؛ مثَّل جورجيا نائب وزير الخارجية؛ مثَّل أيرلندا وزير الدفاع؛ مثَّل الفلبين وزير الخارجية؛ مثَّل رومانيا وزير الخارجية؛ مثَّل سلوفينيا نائب وزير الدولة ونائب وزير الخارجية؛ ومثَّل طاجيكستان وزير الخارجية. تكلّم ممثل النرويج باسم بلدان الشمال الأوروبي؛ وتكلم ممثّل جمهورية فنزويلا البوليفارية باسم حركة عدم الانحياز.

(و) شارك وكيل الأمين العام لمكتب مكافحة الإرهاب في الجلسة عن طريق التداول بالفيديو من روما؛ وشاركت الخبيرة في مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب السيدة ميرسي بوكو عن طريق التداول بالفيديو من نيروبي. تكلم رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء؛ وأيدت هذا البيانَ أيضا ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وتركيا، والجبل الأسود، وجمهورية مولدوفا، وجورجيا، وصربيا، ومقدونيا الشمالية.

32 - الإحاطات الإعلامية

عقد المجلس خلال الفترة قيد الاستعراض خمس جلسات في شكل إحاطات غير ذات صلة مباشرة بأي بند محدَّد من البنود المعروضة عليه[616]. ويرد في الجداول أدناه مزيد من المعلومات عن تلك الجلسات، بما في ذلك معلومات عن المشاركين والمتكلمين.

وعُقدت في عام 2019 جلستان من تلك الجلسات في إطار البند المعنون "إحاطات إعلامية يقدِّمها رؤساء الهيئات الفرعية التابعة لمجلس الأمن". وفي 20 أيار/مايو 2019، عقد المجلس إحاطة مشتركة للجان الثلاث ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، أي اللجنة العاملة بموجب القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1373 (2001) بشأن مكافحة الإرهاب، واللجنة المنشأة عملا بالقرار 1540 (2004)[617]. وتناولت الإحاطة الإعلامية أعمال اللجان الثلاث، بما في ذلك تعاونها الجاري وتعاون أفرقة الخبراء التابعة لها في تنفيذ تدابير مكافحة الإرهاب في مجالات الجزاءات، وتمويل الإرهاب، وإدارة الحدود، وعدم الانتشار. وناقش مقدمو الإحاطات وأعضاء المجلس التهديد المتطور الذي يشكله تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش)، وتنظيم القاعدة والجماعات المنتسبة إليهما، والمقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون أو المنتقلون، وكذلك سبل التصدي لهذه التهديدات، بوسائل منها تنفيذ الإضافة إلى مبادئ مدريد التوجيهية، بهدف وقف تدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب، والقرار 2462 (2019)، الذي اتخذ في 28 آذار/مارس 2019، من أجل مكافحة تمويل الإرهاب. وناقش المشاركون أيضا الصلة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة عبر الوطنية؛ ومنع انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية ووسائل إيصالها والمواد ذات الصلة بها إلى الجهات الفاعلة من غير الدول واستخدامها لأغراض إرهابية؛ وتصاعد التطرف العنيف بدافع العنصرية والتعصب وكره النساء ومعاداة السامية وكراهية الإسلام؛ والاستعراض الشامل المقبل لحالة تنفيذ القرار 1540 (2004). وبالإضافة إلى ذلك، عقد المجلس في 17 كانون الأول/ديسمبر 2019 جلسة الإحاطة التي جرت العادة أن يعقدها في نهاية العام لرؤساء الهيئات الفرعية المنتهية ولايتهم[618].

وسيرا على ما جرت به الممارسة، عقد المجلس جلسة في إطار البند المعنون "إحاطة إعلامية يقدمها الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا"[619]. وقدم الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا إحاطة إلى المجلس بشأن الحالة في ما يتعلق بأوكرانيا، بما في ذلك عن رحلته إلى البلد في كانون الثاني/يناير، وكذلك عن عمل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا من أجل تسوية النزاع والوساطة في ترانسنيستريا، في جورجيا، وناغورنو – كاراباخ. وشدد على أن منع نشوب النزاعات وحلها وتخفيف أثرها على الناس

(616) لمزيد من المعلومات عن شكل الجلسات، انظر الجزء الثاني، القسم الأول.

(617) انظر S/PV.8528.

(618) انظر S/PV.8688.

(619) انظر S/PV.8479.